

رسائل الأسيوطي

٣

اللمعة

في تحقيق الركعة لإدراك الجماعة

NC

297.14

تأليف

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

المستوفى سنة ٥٩١١ هـ


سيو

ر

V3

تحقيق:

د. خالد عبدالكريم جمعة عبد القادر أحمد عبد القادر



مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع

اللُّمَعَاتُ
فِي تَحْقِيقِ الرَّكْعَةِ لِإِدْرَاكِهَا أَجْمَعَةً

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع

المنقرة - شارع عثمان - مجمع طاهر بن محمد / الدور الأول

ص.ب. ٢٦٢٢٣

الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

سَيِّدُكَ الْبَيْهَقِيُّ

٣

الْمُعْتَرِ

فِي تَحْقِيقِ الرُّكْعَةِ لِإِدْرَاكِ الْجَمْعَةِ

تَأَلَّفَتْ

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيُّ

الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٩١١ هـ

تَحْقِيقٌ:

د. خَالِدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمْعَةٌ عَبْدُ الْقَادِرِ أَحْمَدُ عَبْدُ الْقَادِرِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ دَارِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذه هي الرسالة الثالثة من سلسلة - رسائل السيوطي - وهي بعنوان «اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة». وموضوعها كما يظهر من العنوان حكم من يأتي إلى صلاة الجمعة متأخراً، وبعد أن ينهي الإمام ركوع الركعة الأولى وسجودها فإن أدرك الركوع من الثانية مع الإمام، كتبت له صلاة الجمعة، فلا يؤدي سوى الركعة التي فاتته.

وقد ناقش المصنف هذه المسألة نقاشاً علمياً، معتمداً في نقاشه على الأدلة النقلية من أحاديث رسول الله ﷺ، وعلى أقوال العلماء فيها.

نسبتها :

نسبها المصنف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١، ونسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٥٦٥/٢، والبغدادي في «هدية العارفين» ٥٤٢/١.

تسميتها :

وردت في «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١ باسم «اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة»، وكذا في «كشف الظنون»، و«هدية العارفين». بينما وردت في مخطوطة تونس باسم «اللمعة في تحرير الزكاة لإدراك الجمعة»، وكذا في مخطوطة «الحاوي» الظاهرية، وفي الحاوي المطبوع أيضاً.

وربما جاء التحريف في كلمة «تحقيق» من النسخ، حيث حُرِّفَها إلى كلمة «تحرير».

نسخها :

يوجد منها نسخة في برلين تحت رقم «٣٣/٣٩٣٠»، كما توجد منها نسخة في تونس ضمن مجموع يحمل الرقم «١١٣٢٩»، وهي من ضمن رسائل «الحاوي للفتاوي».

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ - نسخة دار الكتب الوطنية في تونس. وتقع رسالتنا في الورقة ١٩٥ ظ - ١٩٦ ظ.

٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، مخطوطة الحاوي للفتاوي. وتقع رسالتنا فيها في الورقة ٤١ و - ٤٣ ظ.

٣ - نسخة الحاوي للفتاوي - المطبوع.

وقد وصفنا هذه النسخ في الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

عملنا :

اتخذنا نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق - مخطوطة «الحاوي للفتاوي» أصلاً. ثم قمنا بمقارنة الأصل بالنسختين الأخرين، وأثبتنا الخلاف في الحواشي، وضبطنا النص ضبطاً كاملاً، وبخاصة الأحاديث، ثم خرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف. أما المصادر التي لم نتمكن من الحصول عليها فقد خرجنا الأحاديث التي نقلها المصنف منها من الكتب الموجودة لدينا، ثم ختمنا الرسالة بفهارس عامة. ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

اللعمه في تحرير الركعة لا ادراك للجمعة

لبسم الله الرحمن الرحيم مسئلة في قول النهاج في صلاة الجمعة من ادراك ركوع الثانية
 ادراك للجمعة فيصلي بعد سلام الامام وشئ عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقي
 الدين السبكي بقوله ان شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية ان يستمر الامام الى السلام
 ووقع لبعضهم انه قال يجوز مغارقة الامام اذا ادرك ركوع الثانية قبل ان يسلم
 الامام اثر السجود الثاني واقفي بذلك جماعة من الشافعية فعلى من يعتمد المقلد
 للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومعنا الجواب الحمد لله وسلام
 على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل التي يجب التوقف
 فيها فان المفهوم من كلام كثير من اشتراط الاستمرار الى السلام ومن كلام آخرين
 خلافه وهما انا ابن ذلك موضعاً مفصلاً فاقول المفهوم من كلام الشارح الثلاثة
 الرافعي والنووي وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا في عدة
 مواضع الرافعي في شرحه والنووي في شرح المهدب والنهاج وابن الرفعة في
 تنوير مبلى بعد سلام الامام ركعة اضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام
 واقي بركعة وتكرر ذلك منهم في مواضع عديدة وهذا وان كان مختلفاً فذكر بعض
 صور المسئلة لا للتقييد لكن بدفعه عدم ذكر الشق الاخر وهو ما لو فارق قبل
 السلام ما حكمه فانه لو كان حكمه الادراك لغيره عليه ليعرفوا ان قولهم بعد سلام
 الامام ونحوه ليس للتقييد وكذا قال ابن الرفعة في مسئلة الزحوم اذا راعى ترتيب
 نفسه عالماً بطلت صلاته ثم ان ادرك الامام في ركوع الثانية وجب عليه ان
 يحرم معه وتدرك للجمعة بهن الركعة فاذا سلم الامام اصاب انها اخرى وقال
 في مسئلة السبوق المراد بادراك الركعة ان يجزئ الماسوم ويكوع مع الامام والامام
 راكع فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الى ان ينتم قال الرافعي المراد بادراك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللُّمَعَةُ
فِي تَحْقِيقِ الرَّكْعَةِ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ

مسألة :

في قول «المنهاج» في صلاة الجمعة: «من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام»، ومشى عليه الشارح المحقق، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي بقوله: «إن شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الإمام إلى السلام»، ووقع لبعضهم أنه قال: «يجوز مفارقة الإمام إذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الإمام إثر السجود الثاني»، وأفتى بذلك جماعة من الشافعية. فعلام يعتمد المقلد للإمام الشافعي رضي الله عنه وعنا؟

الجواب :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. هذه المسألة من معضلات المسائل التي يجب التوقف فيها؛ فإن المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار إلى السلام، ومن كلام آخرين خلافه. وها أنا أبين ذلك واضحاً مفصلاً فأقول:

المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة: الرافي، والنووي، وابن الرفعة اشتراط الاستمرار إلى السلام حيث عبروا في عدة مواضع. الرافي في شرحه، والنووي في «شرح المذهب»^(١) و«المنهاج»، وابن الرفعة في

(١) في نسخة تونس المذهب، وهو تحريف واضح.

«الكفاية»^(٢) بقولهم: «صلى بعد سلام الإمام ركعة: أضاف بعد سلام الإمام، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة. وتكرر ذلك منهم في مواضع عديدة. وهذا وإن كان محتملاً لذكر بعد صور المسألة لا للتقييد، لكن يدفعه عدم ذكر الشق الآخر وهو ما لو فارق قبل السلام، ما حكمه؟ فإنه لو كان حكمه الإدراك لنبهوا عليه؛ ليعرفوا أن قولهم «بعد سلام الإمام ونحوه» ليس للتقييد.

وكذا قال ابن الرفعة في مسألة المزحوم: «إذا راعى ترتيب نفسه عالماً، بطلت صلاته. ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية، وجب عليه أن يحرم معه وتُدرك الجمعة بهذه الركعة. فإذا سلم الإمام، أضاف إليها أخرى».

وقال في مسألة المسبوق: «المراد بإدراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الإمام، والإمام راع، فيجتمعان في جزء منه، ويتابع الإمام إلى أن يتم».

قال^(٣) الرافعي: «المراد بإدراك الركوع أن يدركه فيه أو يتابعه فيما بعده من الأركان». فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار إلى السلام. وأما مسألة المفارقة التي ذكرها الأسنوي، وجوزها قبل السلام، فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة، وإنما ذكروا مسألة المفارقة، مرين بها بعد الركعة الأولى، بقريئة أنهما لم يذكرها في مسألة المسبوق، وإنما ذكرها الرافعي والنووي في مسألة الاستخلاف، وابن الرفعة في مسألة الزحمة. وكل من المسألتين خاص بإدراك الركعة الأولى.

(٢) «الكفاية» ساقطة من نسخة الأصل، ومن نسخة تونس، والزيادة من الحاروي المطبوع.

(٣) في نسخة تونس وفي الحاروي المطبوع «وقال» مكان «قال».

هذا وقد صرح بالمسألة واشترط الاستمرار إلى السلام الشيخ تقي الدين السبكي، والكمال الدميري، في شرحيهما على «المنهاج». وعبارة السبكي والدميري: «هذا إذا أكملها مع الإمام، أما لو خرج منها قبل السلام، فلا. ويرشد إليه قوله: فيصلي بعد سلام الإمام ركعة». هذه عبارته.

وقول الشيخ جلال المحلي في شرحه: «واستمر معه إلى أن سلم» يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب. والأول أوجه، وإلا لبين حكم القسم الآخر والحق بالأول، كما جرت^(٤) به عادته، وعادة الشراح قبله، وإلا لكان زيادة إبهام، واستمراراً على ما في المتن من الإبهام.

وإن نظرت إلى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط، وذلك لأن الأصل في الجمعة ألا يُصلى شيء^(٥) منها إلا مع الإمام، خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث، فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة. والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن النصوص والإجماع على أن الجمعة^(٦) والصبح والعيد ونحوها ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات^(٧). والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية، وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها، يلزم عليه أحد أمرين: إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة، وهو شيء لم يقله أحد في التشهد، وإن قال به بعض العلماء في

(٤) كلمة «جرت» ساقطة من نسخة تونس.

(٥) في نسخة تونس: «يُصلى شيئاً».

(٦) قوله: «على أن الجمعة» ساقط من نسخة تونس.

(٧) كلمة «ركعات» ساقطة من الحاروي المطبوع، ومن الأصل، والزيادة من نسخة تونس.

السَّلَام، وإمَّا دعوى أَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ وَشَيْءٌ أَوْ أَرْبَعُ وَشَيْءٌ أَوْ ثَلَاثُ وَشَيْءٌ، وَهُوَ أَمْرٌ يَنْبُو عَنْهُ السَّمْعُ، وَيَأْبَاهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ .

الثاني: أَنَّ الْحَدِيثَ وَاتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ مَصْرُوحٌ بِأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَشْهِيدٍ وَسَلَامٍ، فَدَعْوَى أَنَّهُمَا خَارِجَانِ عَنِ مَسْمَى الرَكَعَةِ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأِسْمَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَنْصَبًا عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بَعْضُهَا عَنِ إِطْلَاقِ الْأِسْمِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَنْصُرُ عَلَيْهِ .

الثالث: أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ فِي إِخْرَاجِهِمَا عَنِ مَسْمَى الرَكَعَةِ الْقِيَاسُ عَلَى الرَكَعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي الرَكَعَةِ الْأُولَى يَعْقِبُهَا الشُّرُوعُ فِي رَكَعَةٍ أُخْرَى، فَوَجِبَ كَوْنُهَا آخِرَ الرَكَعَةِ . وَالتَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ يَعْقِبُهُ رَكَعَةٌ أَوْ رَكَعَتَانِ، فَصَحَّ جَعْلُهُ فَاصِلًا بَيْنَ مَا سَبَقَ وَمَا سِيَّأْتِي . وَأَمَّا الرَكَعَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا يَعْقِبُهَا شُرُوعٌ فِي رَكَعَةٍ أُخْرَى، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَشْهِيدُهَا جُزْءًا مِنْهَا وَدَاخِلًا^(٨) فِي مَسْمَاهَا^(٩)، وَلَمْ يَصْلِحْ أَنْ يَكُونَ فَاصِلًا، إِذْ لَا شَيْءَ يَفْصَلُهُ مِنْهَا .

الرابع: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدْعَ أَنْ يَزِيدَ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ عَلَى بَعْضِ بَأَرْكَانِ وَسُنَنِ، فَكَمَا أَنَّ الْأُولَى زَادَتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ بَدْعًا إِسْتِفْتَاحًا وَبِالتَّعَوُّذِ، عَلَى رَأْيِ مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَذَلِكَ زَادَتْ الثَّانِيَةَ بِالتَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ، وَبِالقُنُوتِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ .

الخامس: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ،

(٨) فِي نَسْخَةِ تُونِسَ، وَفِي الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ «دَاخِلًا» .

(٩) فِي الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ «مَسْمَاه» .

هل هي من الركعة الأولى أو من الثانية، أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه
 حكاهما ابن الرِّفعة في «الكفاية». وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها.
 فإن قلنا: إنها من الأولى فالصلاة قضاء؛ لأنه لم يدرك ركعة من
 الوقت، أو من الثانية، أو فاصلة فأداء. فانظر كيف لم يجزئوا بأن آخر الأولى
 السجدة الثانية، والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة، بل يجب القطع بأنه
 من الركعة التي قبله، ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة^(١٠)؛ لأن جلسة
 الاستراحة تعقبها ركعة، فيصح أن يجعل جزءاً منها، أو فاصلاً بينها وبين ما
 قبلها، ولا ركعة بعد التشهد الأخير، فلا يصح جعله من غير [الركعة]^(١١) التي
 هو فيها؛ إذ لا شيء بعده تُجعل منه، أو فاصلاً بينه وبين ما قبله. وبهذا
 يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول.

السادس: عَلِمَ مما قررناه أن قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ
 قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(١٢)؛ أي أداء، لا يكتفي فيه بالفراغ
 من السجدة الثانية، بل لا بد من الفراغ من الجلوس^(١٣) بعدها. إن جلسها
 على الأول وهو مرجوح. فكذا حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ لَا
 يَكْتَفِي فِيهِ بِالْفَرَاغِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُلُوسِ
 بَعْدَهَا، لَمَا قَطَعْنَا بِهِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ جَمَلَةِ الرُّكْعَةِ».

(١٠) قوله: «بل يجب ... الاستراحة» ساقط من نسخة تونس.

(١١) ساقطة من نسخة الأصل، والزيادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(١٢) الحديث في المستدرک للحاكم: كتاب الصلاة ٢٧٤/١، وقد جاء بلفظ: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُجِبْ الصُّبْحَ»، وحديث آخر بلفظ: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وحديث ثالث
 بلفظ: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

وفي المعجم الأوسط، للطبراني ٣٣٠/١: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو في صحيح
 البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢، باللفظ نفسه، وفي صحيح مسلم:
 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ٤٢٣/١ بلفظه، وحديث ثانٍ بلفظه مع زيادة «مع الإمام».

(١٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع: «الجلسة».

السابع: قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١٤) ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة. وذلك لأن قوله «أخرى» صفة لموصوف مقدر أي ركعة أخرى، والركعة التي تُصَلَّى مشتملة على تشهدٍ وسلامٍ، وقد سماها ركعةً فوجب دخولهما في مسمى الركعة. فإن قيل: يقدر في الحديث فليُصَلِّ إليها ركعةً، ويضم إليها التشهد والسلام، قلنا: هذا تقدير ما لا دليل عليه ولا حاجة إليه. والتقدير لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، ولا حاجة.

الثامن: لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف^(١٥): «أن الفرقة الثانية يُصلون مع الإمام ركعةً»، دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعتين^(١٦)، فإنها تشهدُ معه وتسلم. وكذا قولهم: «فإن صَلَّى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعةً» فإن الأولى تشهدُ معه، والثانية كذلك وتسلم معه.

والتاسع: قول الفقهاء في صلاة النفل: «فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين. وفي كل ركعة صريح في أن التشهد داخل في مسمى

(١٤) الحديث بلفظه في المصنف لابن أبي شيبة ١٢٩/٢، وفيه أيضاً ١٢٨/٢ الحديث بلفظه وبزيادة: «ومن لم يدرك الركوع فليُصَلِّ أربعاً».

(١٥) حديث صلاة الخوف في صحيح البخاري بحاشية السندي: الصلاة - باب صلاة الخوف ١٦٨/١: عن ابن عباس: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يخرس بعضهم بعضاً».

وفيه حديث آخر: عن عبدالله بن عمر عن الزهري قال: هل صَلَّى النبي ﷺ؟ يعني صلاة الخوف، قال: أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تُصَلِّي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين».

(١٦) في نسخة تونس والحاوي المطبوع الركعة.

الرُّكْعَةَ، حَيْثُ جَعَلُوا الرُّكْعَةَ ظَرْفًا لِلتَّشَهُدِ، فَيَكُونُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ الظَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهَا لَا فِيهَا. فَقَوْلُهُمْ: «تَشَهُدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ» كَقَوْلِهِمْ: «تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»، وَكَقَوْلِهِمْ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»^(١٨) رُكُوعًا^(١٩)، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الرُّكْعَةِ قِطْعًا.

العاشر: قَوْلُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: «إِنَّهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسٍ»^(٢٠) وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً. ثُمَّ فَصَّلَهَا «خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْقِيَامِ وَعَشْرَةَ»^(٢١) فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَشْرٌ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي فِي»^(٢٢) جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَشْرٌ فِي التَّشَهُدِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّشَهُدَ بَعْضٌ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَدَاخِلَانِ فِي مَسْمَى الرُّكْعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنِ مَسْمَى الرُّكْعَةِ، كَانَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَةٌ وَسِتُونَ، وَالباقِي مَزِيدٌ عَلَى الرُّكْعَةِ.

ولفظ الحديث: «يُصَلِّي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرُكَّعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ»^(٢٣)، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا، عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا

(١٨) قَوْلُهُ «وَكَقَوْلِهِمْ... رُكْعَةً» سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ تُونِسَ.

(١٩) فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ١٥٦/٦: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ». وَانظُرِ الْبُخَارِيُّ ٤٣٨/٢ - ٤٣٩، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْكُسُوفِ - بَابٌ مِنْ قَالِ إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ١٣٤/١، وَالْمَوْطَأُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ١٨٦/١، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٦١، ٥٦٣) ج ٣٠٧/٢ - ٣١٢.

(٢٠) فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ، وَفِي نَسْخَةِ تُونِسَ خَمْسَةٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢١) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ، وَفِي نَسْخَةِ تُونِسَ عَشْرَةٌ وَهَذَا صَوَابٌ، لِأَنَّ الْعَدَدَ إِذَا قَصِدَ مَسْمَاءً دُونَ تَمْيِيزِهِ جَازَ تَأْنِيهِ وَتَذْكَيرُهُ وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». انظُرِ الْحَدِيثَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٣٠٩/٥.

(٢٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ نَسْخَةِ تُونِسَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ.

(٢٣) قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَقُومَ» سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ تُونِسَ، وَمِنْ الْحَاوِي الْمَطْبُوعِ.

عَشْرًا، ثم اسجُد فقلها عشرًا، ثم اجلس للاستراحة فقلها عشرًا قبل أن تقوم، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات^(٢٤). أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما.

فإن قيل: الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية، قلت: الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة في صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة، بل جلسة مزيده في هذه الصلاة، كالركوع في صلاة الكسوف.

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن حجر في «أماليه». ولهذا طوّلت، فدلّ على أنها هنا^(٢٥) من الركعة الأولى، فذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة، ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يُقال فيه.

فإن قيل: فما الذي أوجب لك^(٢٦) التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال، قلت: مسألة رأيها في «تهذيب البغوي» فإنه بعد أن قرّر في مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدي في الثانية يتم ظهرًا لا جمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة. قال ما نصّه: «ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الإمام فلما قعد للتشهد أحدث الإمام وتقدم المسبوق، له أن يتم الجمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة». هذا نصّه بحروفه.

(٢٤) الحديث في سنن أبي داود: كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح الحديث رقم ١٢٩٧ ج ٢/٤٠، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح ٢/٢٠٥ - ٢٠٦، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح ١/٤٤٢، والمستدرک للحاكم: كتاب صلاة التطوع ١/٣١٨، وابن خزيمة: باب صلاة التسبيح باب رقم (٥٢٦) الحديث رقم (١٢١٦) ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢٥) كلمة «هنا» ساقطة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٢٦) في الحاوي المطبوع «ذلك».

فإن صحَّت هذه المسألة أتجه ما قيل في المفارقة، إلا أنني لم أر من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي، ولم أر أحداً صرح بموافقته فيها، ولا بمخالفته. وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريباً من عنده، ولم ينقلها نقل المذهب، ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين، لا الرافي في شرحه، ولا النووي في «شرح المذهب»^(٢٧) على تتبعه، ولا ابن الرِّفعة في «الكفاية» مع حرصه على تتبع ما زاد على الشيخين، ولا السبكي، ولا أحد ممن تكلم على «الروضة» كصاحب «المهمات» و«الخادم».

وهي محلُّ نظر، وهي التي أوجبت لي التوقف في مسألة المفارقة. والتحقق أنَّ الركعة اسمٌ لجميع أركان الواحدة من إعداد الصلاة من القيام إلى مثله أو إلى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيداً جداً. والأحوط عدم^(٢٨) تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعبرة في إدراك الجمعة^(٢٩).

والله تعالى أعلم.

(٢٧) في نسخة تونس المذهب.

(٢٨) كلمة «عدم» ساقطة من نسخة تونس.

(٢٩) في الأصل الركعة، والتصويب من الحاوي المطبوع.

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس الكتب

فهرس الأحاديث والآثار

- ١٤ - أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة
١٥ - إنها أربعة ركعات، في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة
١٣ - من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
١٤ ، ١٣ - من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١٥ - يصلي أربع ركعات

فهرس الأعلام

١٠	الإسنوي : (إبراهيم بن هبة الله)
١٧ ، ١٦	البغوي : (الحسين بن مسعود)
١٦	الترمذي : (محمد بن عيسى بن سورة)
١٦	الحاكم (محمد بن أحمد الذهبي)
١٦	ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)
١٦	ابن خزيمة (محمد بن إسحق)
١٦	أبو داود (سليمان بن الأشعب)
١١	الدميري (محمد بن موسى)
١٧ ، ١٠ ، ٩	الرافعي (عبدالكريم بن محمد)
١٧ ، ١٣ ، ١٠ ، ٩	ابن الرفعة (أحمد بن محمد)
١٧ ، ١١ ، ٩	تقي الدين السبكي (علي بن عبدالكافي)
٩	الشافعي (محمد بن إدريس)
١٢	صاحب التنبيه
١٦	ابن ماجه (محمد بن يزد القزويني)
١١	جلال المحلي (محمد بن أحمد)
١٧ ، ١٠ ، ٩	النوي (يحيى بن شرف)

فهرس الكتب

١٦	أمالى ابن حجر
١٢	التنبه
١٦	تهذيب البغوى
١٧	الخادم
١٧	الروضه
١٧،٩	شرح المهذب
٩	شرح المنهاج
١٦	صحىح ابن خزىمة
١٦	صحىح الحاكم (المستدرک)
١٧،١٣،١٠	الكفاية
١١،٩	المنهاج
١٧	المهمات

المصادر والمراجع

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تح. عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ودار البيان، ١٣٩١/١٩٧١ .
- الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي (ت ٩١١)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٩٥/١٩٧٥ .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق: عزت الدعاس ورفيقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٨٩/١٩٦٩ .
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تح. أحمد محمد شاكر، ط ١، البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦/١٩٣٧ .
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢/١٩٥٢ .
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحق بن خزيمة (ت ٣١١) تح. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ .
- صحيح البخاري بحاشية السندي، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر .
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ١٩٧٧م .

- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥هـ) مکتبة النصر الحدیثة، الریاض.

- المصنف، لابن أبی شیبة (ت ٢٣٥)، بعناية عبدالخالق خان الأفغانی، حیدر آباد، الهند، ١٣٨٦/١٩٦٦.

- المعجم الأوسط، للطبرانی، تح. د. محمود الطحان، ط ١، مکتبة المعارف، الریاض، ١٤٠٥/١٩٨٥.

المحتويات

٥	المقدمة
٩	النص المحقق
١٩	الفهارس العامة
٢١	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢	فهرس الأعلام
٢٣	فهرس الكتب
٢٤	المصادر والمراجع
٢٦	المحتويات

